

تعليمات الموسم المسرحي الأردني
الصادرة بموجب المادة (٤) / البند (ن)
من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الموسم المسرحي الأردني " ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

اللجنة المنظمة: اللجنة المسؤولة اشرافياً وفتحياً على إقامة وتنظيم الموسم المسرحي الأردني، وتقوم بمهامها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المديرية: مديرية المسرح والفنون البصرية

مدير الموسم المسرحي: مدير المديرية.

الموسم المسرحي: المهرجانات والعروض المسرحية التي تنظمها الوزارة في عمان والمحافظات وهي:

- مهرجان الأردن المسرحي.
- العروض المسرحية المقدمة من المسرحيين الكبار " المحترفين "
- مهرجان مسرح الطفل.
- العروض المسرحية المقدمة للطفل.
- العروض المسرحية المقدمة من المسرحيين الشباب.
- مهرجان عمون لمسرح الشباب.
- مهرجان مسرح الهواة.
- العروض المسرحية المقدمة لبرنامج تمكين المشاريع الثقافية في الوزارة.
- العروض المسرحية المقدمة لمشروع مدن الثقافة الأردنية/ألوية الثقافة الأردنية في الوزارة.
- العروض المسرحية التي تشملها برامج الوزارة أو تتعاون في تنظيمها مع جهات أخرى.
- المسابقة: مسابقة النصوص المسرحية التي تطلقها الوزارة وتتولى اللجنة المنظمة وضع تعليماتها.

المادة (٣):

الأهداف:

- أ. رعاية الحركة المسرحية الأردنية وتكريم روادها ومؤسسيها وتهيئة مناخات ملائمة لمبدعيها.
- ب. المساهمة في تحفيز المسرحيين الأردنيين لإبراز إبداعاتهم في تقديم موضوعات مسرحية تستند الى البيئة الأردنية وتعالج قضايا الوطن والإنسان.
- ج. إعلاء روح الانتماء والمواطنة والتسامح من خلال عروض مسرحية تركز قيم الحق والجمال.
- د. المساهمة في نشر الثقافة المسرحية، ورفع مستوى الذائقة الفنية لدى الجمهور، من خلال عروض مسرحية على مستوى فني عالٍ.
- هـ. مد جسور التواصل بين الفنانين المسرحيين الأردنيين ونظرائهم عربياً وعالمياً في إطار تطوير الحركة النقدية والمسرحية.
- و. تعزيز الشراكة لدعم الثقافة وتقديم موضوعات مسرحية مبتكرة مستمدة من التاريخ والتراث العربي.
- ز. تكوّن المهرجانات والموسم المسرحي حالة تفاعلية لتبادل الخبرات والتجارب بين المسرحيين المشاركين فيها، وفتح فضاءات جمالية مبتكرة تستند إلى معالجات فنية حديثة.
- ح. المساهمة في التعريف بتاريخ المملكة وحضارتها والأماكن السياحية فيها.
- ط. رفد الساحة الفنية بطاقات شبابية جديدة.

المادة (٤):

- اللجنة المنظمة: يُشكّل الوزير اللجنة المنظمة للموسم المسرحي برئاسته أو من يكلفه، على ألا يزيد عدد أعضائها عن سبعة أشخاص بمن فيهم رئيس اللجنة، ومدير الموسم المسرحي" ويراعى أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال المسرح، وتكون مهامها على النحو الآتي:
- أ. الإشراف على إقامة الموسم المسرحي.
 - ب. تحديد آلية تقييم العروض المسرحية.
 - ج. تسمية أعضاء اللجان المساندة للموسم المسرحي المشار إليها في المادة (٨) من هذه التعليمات بناء على تنسيب من مدير الموسم المسرحي.
 - د. تسمية ضيوف الموسم المسرحي من فنانين ونقاد وإعلاميين.
 - هـ. متابعة سير التدريبات المسرحية، والتحقق من مدى التزام المخرجين بشروط تمكين الأعمال المسرحية والخطة الإخراجية وفريق العمل والموازنة المعتمدة، ويحق للجنة وقف أي عمل مخالف لأي شرط من شروط العمل الفنية والتقنية والموضوعية والانتاجية، والتنسيب باسترداد المبالغ التي تم دفعها للعمل كافة في حال عدم تصويب الوضع أو الاكتفاء بالدفعات المستلمة حسب ما تُقرره اللجنة.
 - و. تقييم ودراسة المشاريع المسرحية المقدمة للموسم المسرحي دراسة دقيقة والتنسيب بالموازنات المالية المناسبة لكل مسرحية حسب المخصصات المرصودة.

ز. تصنيف المسرحيات المشاركة بالموسم المسرحي حسب مستواها الفني حسب الترتيب الآتي:
(أ، ب، ج، د).

ح. اختيار العروض الأردنية التي ستشارك في الموسم المسرحي.

ط. اختيار العروض الأردنية التي ستشارك في مسابقات الموسم المسرحي في حال قيام الوزارة بإقامة هذه المسابقة على ألا يتجاوز عددها عرضيين مسرحيين.

ي. اختيار موضوعات الندوات الفكرية والورشات الفنية التي ستقام على هامش الموسم المسرحي وأسماء المشاركين فيها.

ك. اختيار الأعمال المسرحية العربية والأجنبية التي ستشارك في الموسم المسرحي بعد مشاهدتها.

ل. النظر في الدعوات الخاصة بالمشاركات الخارجية الموجهة للعروض المسرحية الأردنية ضمن المهرجانات المعتمدة والتنسيب بقيمة الدعم المالي المناسب لتمكين الفريق من المشاركة على أن تقتصر مشاركة الفرق المسرحية الأردنية في المهرجانات الدولية الرسمية والمحترفة التي تقيمها وزارات الثقافة في بلدانها فقط، على أن يكون تصنيف العمل المسرحي فنياً متقدماً وحاصل على تصنيف (أ) أو (ب) حد أدنى وحسب ما ورد في البند (ح) من هذه المادة.

م. تسمية عدد من أعضاء اللجنة المنظمة للقيام ببعض المهام المحددة في هذه المادة ضمن اختصاصهم.

المادة (٥):

مهام مدير الموسم المسرحي:

- أ. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة المنظمة، والدعوة لها، وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- ب. الإشراف على عمل اللجان الفرعية المساندة للموسم المسرحي المُشار إليها في المادة (٨) من هذه التعليمات ومتابعة تنفيذ مهامها كافة.
- ج. التنسيب للجنة المنظمة بأسماء أعضاء اللجان المساندة أو أي شخص يتم تكليفه بمهام خارج نطاق اللجان.

د. القيام بمهام الناطق الإعلامي باسم الموسم المسرحي.

هـ. تسمية مساعدي مدير المهرجان والموسم المسرحي من موظفي الوزارة.

المادة (٦): المشاركات المحلية في الموسم المسرحي

تكون المشاركات المحلية للأعمال المسرحية على مرحلتين وحسب الشروط الآتية:

- المرحلة الأولى:

- أ. يُقدم طلب المشاركة باسم مخرج المسرحية أو باسم إحدى الفرق المسرحية المسجلة رسمياً وفق التشريعات النافذة أو باسم مدير إنتاج.

ب. يُقدم طلب المشاركة على النموذج المُعد لهذه الغاية يتضمن نسخة من النص المسرحي والرؤية الإخراجية وأسماء المشاركين والموازنة المالية المقترحة بالتفصيل، وسيرة ذاتية خاصة بالمخرج.

ج. لا يجوز لمخرجي العروض المسرحية المقدمة من المخرجين الشباب التقدم بالأعمال التي سبق أن تقدموا بها كمشاريع تخرج، وألا يزيد عمر المخرج الشاب المتقدم عن ٣٦ عاماً، على أن يتم النظر في أي استثناء بما يخص العمر من قبل اللجنة المنظمة ولأسباب مبررة.

د. لا يجوز للمخرجين والممثلين المحترفين المشاركة في الأعمال المقدمة من المخرجين الشباب لخلق أجيال مسرحية جديدة ورفد الحركة المسرحية بطاقات شابة على أن يتم النظر في أي استثناء من اللجنة المنظمة ولأسباب مبررة.

هـ. أن يكون مخرج العمل أكاديمياً وألا يقل تحصيله العلمي عن درجة البكالوريوس في المسرح؛ وعضواً عاملاً في نقابة الفنانين الأردنيين بمهنة الإخراج، أو حاصلاً على تصريح ممارسة مهنة لغير أعضاء النقابة، وقام بإخراج ما لا يقل عن ثلاث مسرحيات على مستوى الاحتراف في كلتا الحالتين، مع تقديم الوثائق التي تثبت إنجازها بالنسبة للأعمال الموجهة للكبار، أو لمسرح الطفل، ولا تعد الأعمال التي قدمها مع الطلبة خلال مهرجانات المدارس أو الجامعات أو مع الهواة أو المشاريع المقدمة لغايات التخرج أعمالاً احترافية.

و. في حال لم يكن المخرج أكاديمياً يشترط أن يكون عضواً عاملاً في نقابة الفنانين الأردنيين "بصفة مخرج" قام بإخراج ما لا يقل عن خمس مسرحيات على مستوى الاحتراف مشهود لها بالتميز بالنسبة لمسرح الكبار، أو لمسرح الطفل مع تقديم الوثائق التي تثبت إنجازها ولا تعد الأعمال التي قدمها مع الطلبة خلال مهرجانات المدارس أو الجامعات أو مع الهواة أو المشاريع المقدمة لغايات التخرج أعمالاً احترافية.

ز. يُشترط للمشاركة في العمل المسرحي أن يكون عضواً عاملاً في نقابة الفنانين الأردنيين أو حاصلاً على تصريح ممارسة المهنة وفقاً لقانون نقابة الفنانين الأردنيين.

ح. يستثنى من الشروط الواردة في البندين (هـ، و) أعلاه ما يلي:

١. المشاريع المقدمة من المخرجين الشباب، على أن يكون المخرج أكاديمياً متخصصاً في المسرح.

٢. مشاريع مهرجان مسرح الهواة على أن يكون المشاركون في المهرجان من الهواة.

ط. تقديم إقرار خطي بموافقة الكاتب أو صاحب الحق على تقديم العمل حسب الأصول.

ي. لا يحق للمخرج التقدم للمشاركة بأكثر من عمل واحد من إخراجة خلال الموسم المسرحي.

ك. تقتصر المشاركة فقط على المخرجين الأردنيين.

ل. لإدارة الموسم مطالبة المشاركين بتوفير المزيد من المعلومات أو الوثائق الداعمة لمشاركتهم.

م. تقوم اللجنة المنظمة بتقييم المشروع المسرحي المقدم من قبل صاحب العلاقة باعتبارها صاحبة الحق والاختصاص في قبول أو رفض المشروع وبالآلية التي تراها مناسبة.

ن. الأعمال التي يتم قبولها من اللجنة المنظمة في هذه المرحلة تنتقل إلى المرحلة الثانية من التقييم على أن يقدم تمكين جزئي لهذه الأعمال لا يتجاوز "١٠٠٠" دينار لأعمال مسرح الكبار المحترفين ومسرح الطفل و لا تتجاوز "٥٠٠" دينار لمسرح الشباب، غير مستردة في حال تم رفض المشروع بعد مشاهدة عرض تجريبي له ويعتبر مبلغ التمكين الجزئي جزء لا يتجزأ من مبلغ التمكين النهائي في حالة اقراره.

المرحلة الثانية

- أ. في حال الموافقة على انتقال العمل المسرحي للمرحلة الثانية يلتزم المتأهل لهذه المرحلة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يومًا بتقديم عرضًا مسرحيًا أمام اللجنة المنظمة التي ستقرر قبول العمل أو رفضه وتحديد قيمة التمكين المقرر له حسب المخصصات المالية المتوفرة لهذه الغاية.
- ب. أن يلتزم المخرج وفريق العمل ببرنامج العروض والتمارين المسرحية التي تُحدد من قبل مدير الموسم المسرحي.
- ت. لا يجوز لأي فنان المشاركة في أكثر من عمل في الموسم المسرحي، ويستثنى من ذلك فنانو المهن التقنية، على ألا تزيد مشاركة التقني في أكثر من عملين في الموسم المسرحي.
- ث. للجنة المنظمة إلغاء مشاركة أي عمل مسرحي، بعد إقرار مشاركته أو دعمه إذا ما تبين لأسباب مبررة، عدم التزامه بالشروط والأحكام.
- ج. للمخرج وفريق العمل الحق بعرض العمل خارج المهرجان أو الموسم مع مراعاة حقوق الوزارة ومنها ذكر اسم الوزارة وشعارها كجهة مُمكنة.
- ح. أن يلتزم فريق العمل المسرحي في الموسم المسرحي بالمشاركة في الندوة التقييمية الخاصة بمناقشة عملهم.
- خ. يجوز للجنة المنظمة تكليف مخرجين اثنين لإخراج مسرحيتين للمشاركة في الموسم المسرحي.

المادة (٧):

- شروط المشاركة العربية والأجنبية في مهرجان الأردن المسرحي:
- أ. يتم الإعلان عن قبول طلبات المشاركة العربية والأجنبية بتعبئة نموذج المشاركة المعتمد لهذه الغاية.
 - ب. تلتزم المسرحيات الخارجية للمشاركة عدم الخروج عن نص ومشهديه العرض المسرحي والشروط الفنية للعمل كما هو وارد بالنسخة الإلكترونية التي تم مشاهدتها والموافق عليها، ويحق للجنة المنظمة وقف عرض أي مسرحية لا تلتزم بذلك وحرمان الفرقة والمخرج من المشاركة في الدورات القادمة.
 - ج. كل فرقة مشاركة مسؤولة عن المستوى الفني الذي تقوم بتقديمه وكذلك المحتوى والموضوعات التي تحملها المسرحية المشاركة، حيث تكون الأفكار التي تتضمنها المسرحيات معبرة عن وجهة نظر الفرقة أو الدولة المشاركة ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر وزارة الثقافة أو اللجنة المنظمة شرط أن تخضع كافة المسرحيات للمشاهدة عبر أقراص DVD أو روابط اليكترونية عن طريق اللجنة المنظمة قبل عرضها، ولها حق الاعتذار

عن عدم قبول اي عمل لا تراه محققا شروط المشاركة من الناحية الفنية ومن ناحية الارتقاء بذائقة الجمهور ،
دون إبداء الأسباب.

د. ألا يزيد عدد الفريق المسرحي عن (١٠) عشرة أشخاص من فنانيين وإداريين.

هـ. يلتزم كل عضو من أعضاء الفريق المسرحي المشارك بإرفاق وثيقة تأمين سفر صحي خلال فترة إقامته في الأردن لغايات المهرجان.

ز. تتحمل الوزارة الإقامة والاعاشة والتنقلات الداخلية للمشاركين في المسرحيات العربية والدولية.

و. تتحمل الوزارة تذاكر السفر والإقامة والإعاشة والتنقلات الداخلية لضيوف شرف المهرجان أو أعضاء اللجان أو المشاركين في الندوات والورش المسرحية من الفنانين والإعلاميين والنقاد العرب والأجانب.

س. ترسل المعلومات والبيانات الخاصة بالمسرحية، قبل انتهاء الفترة المحددة لاستقبال الطلبات إلى إدارة الموسم المسرحي تتضمن:

١- أقراص DVD عن طريق البريد الإلكتروني أو رابط عرض الكتروني.

٢- ملف صحفي.

٣- النص المسرحي.

٤- صور فوتوغرافية خاصة بالعرض المسرحي.

٥- استمارات المشاركة معبأة حسب الأصول.

ح. يتم توزيع العروض المسرحية المشاركة في برنامج العروض اعتماداً على المعلومات الواردة وقرارات اللجنة المنظمة لمتطلبات العرض.

المادة (٨):

اللجان المساندة للموسم المسرحي:

١) اللجنة الإعلامية: تُشكل من فريق الوزارة الإعلامي ويمكن رفدها بكوادر إضافية عند الحاجة، وتكون مهامها

على النحو الآتي:

أ- وضع الخطط الإعلامية الكفيلة بترويج وإنجاح الموسم المسرحي بالتعاون والتنسيق مع مدير الموسم المسرحي.

ب- إعداد المطبوعات والنشرات التي تصدر عن المهرجانات بالتعاون وبالتنسيق مع مدير الموسم المسرحي.

ت- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل تغطية فعاليات الموسم المسرحي.

ث- أرشفة فعاليات الموسم المسرحي (السمعية والمرئية والورقية).

٢) لجنة العلاقات العامة: تُشكل من موظفي الوزارة ويمكن رفدها بكوادر من خارج الوزارة عند الحاجة من

أصحاب الخبرة في هذا المجال، وتكون مهامها على النحو الآتي:

أ. متابعة أمور الدعوات والتأشيرات وحجوزات السفر لضيوف الموسم المسرحي.

- ب. متابعة الترتيبات الإدارية الخاصة بحفلي الافتتاح والختام.
- ج. استقبال ضيوف الموسم المسرحي في المطارات والحدود البرية وتسهيل مهمة دخولهم إلى الأردن وخروجهم وتأمين متطلباتهم والعمل على راحتهم.
- د. تولي الجوانب البروتوكولية في العروض والاحتفالات الخاصة بتوزيع الدروع والشهادات على الضيوف والمكرمين.
- هـ. تنظيم دخول الجمهور إلى المسرح بالتعاون مع مشرفي قاعات العرض.
- و. أي مهام أخرى يكلفهم بها مدير الموسم المسرحي في هذا المجال.
- ٣) لجان التحكيم: تتكون من أصحاب الاختصاص في مجال المسرح والمشهود لهم بالقدرة والكفاءة المناسبة لهذه الغاية محليا وعربيا، ويكون عدد أعضائها (لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ٥) حسب الحاجة الفعلية، وتكون مهمتها تحكيم الاعمال المسرحية المكلفة بمشاهدتها وتقوم بوضع المعايير والآلية التي تراها مناسبة في طريقة التحكيم ومنح الجوائز.
- ٤) اللجنة الثقافية: تشكل من أصحاب الاختصاص والخبرة، وتتولى الإعداد والتحضير والإشراف على عقد الندوات التقييمية للعروض المسرحية والندوة الفكرية الرئيسة للموسم المسرحي بالتعاون مع اللجان ذات العلاقة.
- ٥) لجنة التقنيات: تُشكل من فنيي الإضاءة والصوت والتقنيات من موظفي الوزارة أو من خارجها عند الحاجة، وتكون مهامها على النحو الآتي:
- أ. تجهيز ومتابعة قاعات العروض المسرحية والتنسيق مع اللجان المعنية لتنظيم التدريبات والعروض للمسرحيات المشاركة.
- ب. تجهيز قاعات العروض وفق المخططات الفنية للعروض المشاركة.
- ج. متابعة متطلبات الديكور للعروض المحلية والمستضافة.
- د. التعاون مع إدارة الموسم المسرحي في إعداد برنامج العروض المسرحية.
- ٦) اللجنة التنفيذية: تُشكل من موظفي الوزارة بالتنسيق مع مدير الموسم المسرحي الذي يحدد مهامها حسب متطلبات العمل.

المادة (9) :

أحكام عامة:

- أ. ترفع اللجنة المنظمة تنسيباتها للوزير لغايات المصادقة عليها.
- ب. يُسمح بتقديم الدعم بأشكاله كافة العينية منها والنقدية للأعمال المسرحية المشاركة في الموسم المسرحي من جهات رسمية وأهلية غير الوزارة، شريطة ألا يؤثر ذلك على مضامين العمل، وبموافقة خطية من الوزارة على ذلك.

ت. تتولى المديرية الإشراف على الموسم المسرحي، وعروض المحافظات بالتنسيق مع مديريات الثقافة في المحافظات والمديريات المعنية في الوزارة.

ث. تحدد الوزارة سنوياً عدد الأعمال المشاركة في الموسم المسرحي، والموازنة المخصصة لها بتسيب من اللجنة المنظمة، وضمن المخصصات المالية المتوفرة.

ج. على المخرجين الذين تم اختيار أعمالهم لتقديم موازنة مفصلة بالمبلغ الذي اقتره الوزارة لتمكين أعمالهم، وكشف تفصيلي بأسماء العاملين في المسرحية، وفي حال إجراء أي تغيير يجب أخذ موافقة اللجنة المنظمة على ذلك.

ح. يتم شراء العروض المسرحية بالتعاقد مع مخرج المسرحية، أو مدير إنتاج، أو الشخص المفوض، من قبل الفرق المسرحية، ضمن اتفاقية تُنظم لهذه الغاية بالتنسيق مع مدير الموسم المسرحي.

خ. لا تُصرف الدفعة الأخيرة المستحقة إلا بتقديم النسخ الاصلية من العقود المبرمة بين المخرج أو مدير الإنتاج أو الفرقة المسرحية وجميع العاملين معه في المسرحية وما يثبت تسلمهم كافة مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك.

د. يحق للمؤسسات الرسمية والأهلية والفرق المسرحية المستقلة والأفراد والذين تنطبق عليهم شروط المشاركة المحلية الواردة في المادة (٦) التقدم للمنافسة على المشاركة في الموسم المسرحي بأعمال من إنتاجها وفي حال اعتمادها من قبل اللجنة المنظمة يتم تقديم مبلغ تمكين دعم يتناسب مع موازنة المهرجان مقابل هذه المشاركة من خلال شراء العروض.

ذ. يُوافق فريق العمل المسرحي المشارك ومخرج العمل على أن تقوم الوزارة أو أي طرف ثاني تفوضه بنشر هذه المسرحيات في أي وسيلة إعلامية، ومنها المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والراديو وغيرها، كما يوافق المشاركين وفريق العمل المسرحي على قيام الوزارة بتصوير حملات دعائية، واستخدام المشاركات وأسماء المشاركين في جميع الوسائل الإعلامية المتاحة.

ر. تتولى المديريات المختصة والدوائر التابعة للوزارة تنفيذ المهام والواجبات التي تقع ضمن اختصاصها لإنجاح أعمال الموسم المسرحي.

ز. للوزارة حق الاحتفاظ بالملفات المرسلة كافة، وما يتعلق بها ضمن أرشيفها.

س. يجوز تقديم جوائز مالية أو عينية للأعمال الفائزة أو الأشخاص الفائزين في مسابقات الموسم المسرحي بناءً على تسيب اللجنة المنظمة وتحديد قيم الجوائز المالية ومسمياتها بما يتناسب مع المخصصات المالية المرصودة.

ش. يلتزم مخرج العمل المسرحي والمشاركين فيه بالشروط الواردة في هذه التعليمات والنموذج الخاص بالمشاركة.

ص. تُنسب اللجنة المنظمة بالشخصية المكرمة في مهرجان الأردن المسرحي من المسرحيين الأردنيين الذين لهم بصمات متميزة في مسيرة الحركة المسرحية الأردنية، من خلال تقديم مبلغ مالي لا تتجاوز قيمته الخمسة آلاف

دينار ويراعى التنوع بين جيل الرواد وجيل المبدعين من الممارسين للمسرح على أرض الواقع.

ض. تُسَمي اللجنة المنظمة أسماء العاملين في اللجان من موظفي الوزارة وغير الموظفين وقيمة سقف المكافآت المالية استناداً للأنظمة والتشريعات المعمول بها التي يستحقونها على أن تصرف مكافأته بعد انتهاء المهام

- المكلفين بها بناءً على تقرير إنجاز موقع من مدير الموسم المسرحي، ويجوز للجنة المنظمة تخفيض قيمة المكافأة المالية بما يتناسب مع الجهد المبذول، ضمن المخصصات المالية المرصودة للموسم المسرحي.
- ط. تصرف مكافأة شهرية لأعضاء اللجنة المنظمة من موظفي الوزارة أو غير الموظفين بناءً على تنسيب من مدير الموسم المسرحي استناداً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ظ. للجنة المنظمة زيادة عدد المشاركين في المسرحيات الدولية المُشاركة في مهرجان الأردن المسرحي لأسباب مبررة.
- ع. اللجنة المنظمة هي المرجعية الوحيدة للوزارة لشراء العروض المسرحية وتمكين المسرح أو أية عروض مسرحية أو برامج تتعاون الوزارة في تنظيمها مع جهات أخرى بما فيها برنامج تمكين المشاريع الثقافية وبرنامج المدن الثقافية.
- غ. لا يجوز لعضو اللجنة المنظمة المشاركة بأي عمل مسرحي ضمن الموسم المسرحي.
- ف. للوزير أن يفوض أي من صلاحياته الإدارية والمالية في هذه التعليمات لمن يراه مناسباً، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- ق. للوزير البت في أية حالة لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.
- ك. تلغى تعليمات المواسم المسرحية الصادرة بموجب قرار الوزير رقم (٢٠٢٢/٧١٦) عند إقرار هذه التعليمات.

مصدق

وزيرة الثقافة

هيفاء النجار